



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: جعفر محمد ونان - رئيس مجلس الأمناء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني مصطفى جواد جواد.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن مجلس الأمناء في شبكة الإعلام العراقي أصدر القرار المرقم (م. أ. ١٩/١) في ٢٠٢٣/١/٨ استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧، مقترناً بأسباب موضوعية وإدارية ومهنية وتضمن إنهاء تكليف المكلف برئاسة الشبكة (نبيل جاسم محمد)، الذي سبق تكليفه من قبل مجلس الأمناء بموجب القرار رقم (م. أ. ٤٢٤/١) في ٢٠٢٠/٧/٥ استناداً إلى صلاحيات المجلس المنصوص عليها في القانون، ثم ورد كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٢٣٠٠٧٢٥/٣٠٨٦) في ٢٠٢٣/١/٨ والذي تضمن إلغاء قرار المجلس الخاص بإنهاء التكليف المذكور آنفاً وإبقاء نبيل جاسم برئاسة الشبكة على الرغم من عدم وضوح الكتاب ودقته،

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

حيث استند في الفقرة (١) منه على المادة (١٤ / ثانياً) من قانون شبكة الإعلام العراقي التي بينت أن قرار إنهاء التكليف يحتاج إلى أسباب، وحيث إن (نبيل جاسم محمد) كان مكلفاً وليس أصيلاً لإدارة الشبكة وهذا ما نص عليه قرار التكليف وقد توفرت لدى المجلس أسباب بلغت (٢٨) سبباً أرفقت بقرار إنهاء التكليف، وبذلك يكون كتاب مكتب رئيس الوزراء متجاوزاً للصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمناء بموجب أحكام قانون الشبكة التي تؤكد على استقلالية الشبكة، ومسؤولية مجلس الأمناء عن رسم السياسات العامة فيها، وارتباطها بمجلس النواب وعملها طبقاً لمبادئ الاستقلالية، واتخاذ مجلس الأمناء قراراته بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائه التي تعد نافذة بمجرد التصويت عليها، كما أن من بين مهام مجلس الأمناء (اختيار رئيس الشبكة وفقاً لآلية تعيين مهنية وشفافة يحددها مجلس الأمناء في أنظمة الشبكة)، وإن رئيس الشبكة هو الرئيس التنفيذي لها ويخضع في أدائه لرقابة مجلس الأمناء ويعين من قبله أيضاً، وإن جهة الاعتراض على قرار إنهاء التكليف تكون لدى المحاكم المختصة كما حدث في إنهاء رؤساء الشبكة السابقين وليس من صلاحية مكتب رئيس الوزراء التوجيه بإلغاء القرار نيابة عن القضاء الإداري، لا سيما أن مثل هكذا تدخل من جهة مكتب رئيس الوزراء قد حصلت فيه سابقة وتم إلغائه من قبل محكمة القضاء الإداري بموجب القرار رقم (٢٠١٨/٢١٠٢) في ٢٠١٨/٩/١٢ المصادق عليه من قبل المحكمة الإدارية العليا بقرارها رقم (١٤٤٩ / قضاء إداري في ٢٠١٨/١١/٢٢)، إضافة إلى أن رئيس الشبكة لا يصدر له أمر ديواني من رئيس الوزراء بالتكليف أو الإقالة بل يصدر فقط بقرار من مجلس الأمناء، وحيث إن كتاب مكتب رئيس الوزراء محل الطعن يمثل انتهاكاً واضحاً للدستور العراقي في المادة (١٠٨) منه وتدخلاً بعمل هيئة مستقلة بموجب أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء القرار الذي تضمنه كتاب مكتب رئيس الوزراء وإنهاء تكليف (نبيل جاسم محمد)، وطلب إصدار أمر ولائي لوجود حالة مستعجلة تقتضيها ضرورة تسيير الأعمال داخل الشبكة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤ / اتحادية / ٢٠٢٣)

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (٢١ / أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٣ خلاصتها أن موضوع الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وليس للمدعي فيها مصلحة، كما أنه لا يتمتع بالأهلية اللازمة كونه لا يتمتع بالصفة القانونية لإقامة الدعوى، بالإضافة إلى أن طلبه إصدار أمر ولائي لا سند له من القانون لانتفاء صفة الاستعجال، وإن ما ورد في الكتاب موضوع الطعن صدر وفقاً للصلاحيات الدستورية بموجب المادة (٧٨) من الدستور، ولا يعد تدخلاً في عمل شبكة الإعلام العراقي حيث إن رئيس مجلس الوزراء مارس مهامه وصلاحياته الدستورية للحفاظ على حسن سير المرافق العامة، لذا طلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١ / ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأبرز لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١٤ اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، أجاز وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة ومن خلال الاطلاع على لائحة الدعوى وأقوال المدعي المدونة ضبطاً بعد أن سألته المحكمة عن السند القانوني لإقامة الدعوى باعتبار المدعي رئيساً لمجلس الأمناء إضافة لوظيفته حيث أجاز ((أن القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ قد منح مجلس الأمناء وفق

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

المادة (١/ ثامناً) الاستقلالية إضافة لما جاء في المادة (١٤) من القانون والتي أعطت الحق لمجلس الأمناء إنهاء خدمة رئيس الشبكة قبل المدة المحددة اذا توفرت احدى الأسباب الواردة في المادة المذكورة وبذلك فإن الشخصية المعنوية تستمد ضمناً من تلك المواد وإن القضاء الإداري قد قبل الخصومة له وفق العنوان الوظيفي في قضايا عديدة الى آخر ما ورد في أقواله في محضر جلسة (٢٠٢٣/٢/١٤))، أما وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته فقد طلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٣ وأضاف ((أن الشخصية المعنوية لا تستمد ضمناً من بعض بنود القانون وإنما يجب أن ينص عليها صراحة))، ومما تقدم لوحظ أن المدعي جعفر محمد ونان أقام الدعوى باعتباره رئيس مجلس الأمناء إضافة لوظيفته رغم أن قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧ نص في المادة (٢) منه بأن ((تؤسس هيئة مستقلة بموجب المادة (١٠٨) من الدستور العراقي تسمى (شبكة الإعلام العراقي) وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس شبكة الإعلام العراقي أو من يخوله وتعمل طبقاً لمبادئ الاستقلالية والشمولية والتنوع والتميز، وتعكس القيم الديمقراطية والاجتماعية والثقافية والإسلامية للمجتمع العراقي وترتبط بمجلس النواب))، وبذلك فإن القانون خص الشبكة عموماً بالشخصية المعنوية وجعل من رئيس الشبكة ممثلاً عن هذه الشخصية ولم يكرس لمجلس الأمناء المنصوص عليه في المادة (١/ ثالث عشر) من القانون الشخصية المعنوية ولم يجعل من أعضائه ممثلين عن المجلس أو عن الشبكة، ومما تقدم تجد المحكمة أن الدعوى أقيمت من غير ذي صفة قانونية تمنحه الحق باقامتها إضافة لوظيفته وحيث إن الخصومة من النظام العام وإذا كانت غير متوجهة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها مما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي جعفر محمد ونان رئيس مجلس الأمناء إضافة لوظيفته وتحمله المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي الصوفي مبلغاً قدره مائة ألف دينار،

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٨ / شعبان / ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٣/١ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا